

## الأشباه والنظائر

بعض مسائل الوقف .

ومنها : لو و قف على أولاده و ليس له إلا أولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الإهمال عملا بالمجاز و كذا لو وقف على مواليه و ليس له موال وإنما له موال استحقوا كما في التحرير .

وليس منها : ما لو أتي بالشرط و الجواب بلا فاء فإننا لا نقول بالتعليق لعدم إمكانه فيتنجز و لا ينوى خلافا لما روي عن أبي يوسف و كذا : أنت طالق في مكة فيتنجز إلا إذا أراد في دخولك مكة فيدين و إذا دخلت مكة تعليق .

وقد جعل الإمام الأسيوطى من فروعها : ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما بالتمام  
ثم نذكر ما يسره ۱۰ تعالى مما يناسب أصولنا